وقال الزمخشري عنت تعنق عنقا وعنقانا فهي عنوق واعنقت فهي معنق ومنه
قولهم في المثل اعز من الابل العنوق للا العنوق الحامل والابل من صفات
الذكور ومنه الحديث انه اتاه رجل معه فرس عنوق اي حامل وقيل حامل على
انه من الاضداد وقيل هو من التفاؤل كانهم اراد وا انها ستحمل ان شاء الله
تعالى وفيه اتكم تحبون ان يفد والي بطحان والعقيق هو واد من اودية المدينة
مسيل الماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وفي حديث آخر
ان العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها
بمرحلة او مرحلتين وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق وكل موضع
شققته من الارض فهو عقيق والجمع اعقة وعقايق عقل
في تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة اما العقل فهو الدية واصله
ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول
اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر
يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الدية الابل ثم قومت
بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها والعاقلة هم العصبة والاقارب
من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهي صفة جماعة عاقلة و
اصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة ومنه الحديث الدية
على العاقلة والحديث الاخر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
اي ان كل جناية عمد فهي من مال الجاني خاصة ولا يلزم العاقلة منها شيء وكذلك
ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطاء وكذلك اذا اعترف الجاني بالجناية من
غير بينة تقوم عليه وان ادعى انها خطاء لا تقبل منه ولا يلزم بها العاقلة واما
العبد فجنوانه تجني على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وانما جناية
في رقبته وهو مذهب ابي حنيفة به وقيل هو ان يجني حر على عبد فليس على عاقلة
الجاني شيء انما جنايته في ماله خاصة وهو قول ابن ابي ليلى وهو موافق لكلام العرب

اذ كان

اذ لو كان المعنى على الاول لكان الكلام لا تفضل العاقلة على عبد ولم يكن لا تعقل عبدا
واختاره الاصمعي وابو عبيد ومنه الحديث كتب بين قريش والانصار كتابا فيه
المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى اي يكونون
على ما كانوا عليه من اخذ الديات واعطائها وهو تفاعل من العقل والمعاقل
الديات جمع معقلة يقال لبني فلان على معاقلهم التي كانوا عليها اي مراتبهم وحالاتهم
ومنه حديث عمران رجلا اتاه فقال ان ابن عمي شج موضحة فقال ان اهل
القرى ام من اهل البادية قال لعل من اهل البادية فقال عمران لا تعاقل المضع بيننا
المضع جمع مضغة وهي القطعة من اللحم وقد يعبر بها عن الاصل فاستعارها للاسنة
واشباهها من الاطراف كالسن والاصبع مما لم يبلغ ثلث الدية فمثالها مضغا
تصغيرها وتقليلا ومعنى الحديث ان اهل القرى لا يعقلون عن اهل البادية
ولا اهل البادية عن اهل القرى في مثل هذه الاشياء والعاقلة لا تحمل السن
والاصبع والموضحة واشباهه ذكل ومنه حديث ابن المسيب المرأة تعاقل
الرجل الى ثلث ديتها يعني انها تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية
فاذا جاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على
النصف من دية الرجل ومنه حديث جرير فاعتصم ناس منهم بالمجرد
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي فامرهم بنصف العقل انما امرهم بالنصف
بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار
فكانوا كالمهلك لجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته من الدية
وفي حديث ابي بكر لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي
كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم وانما يقع التبض بالرباط وقيل
اراد مايساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان
الابل قيل خذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)